المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

رئيس اللجنة

عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أكتوبر 2017

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 فبراير 2018، برئاسة السيد عبد اللطيف أبدوح الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بن عبد القادر الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أهمية منظومة التعيين في المناصب العليا التي تتأسس على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص، وذلك باعتبارها آلية لتعزيز الحكامة في التدبير العمومي، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وترسيخ الفعالية في التدبير العمومي القائم على النتائج.

وأكد السيد الوزير أن هذا المشروع، الذي يأتي في إطار مواصلة الحكومة لجهودها الرامية إلى تفعيل مضامين الدستور، يهدف إلى تحيين

لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وذلك من خلال:

- استبدال تسميات بعض المؤسسات العمومية التي تم تغيير تسميتها بمقتضى قوانين نشرت بالجريدة الرسمية بعد صدور القانون التنظيمي موضوع التعديل، ويتعلق الأمر بـ:

- "الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية" عوض "الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية"، وذلك بموجب القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" بدل "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، وذلك بموجب القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية؛
- "المراكز الاستشفائية الجامعية" عوض "المراكز الاستشفائية"، وذلك بموجب القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

- إضافة "مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج"، باعتبارها مؤسسة عمومية تبين أنها لم تدرج ضمن اللائحة أ من الملحق 2 من هذا القانون التنظيمي؛
- استبدال عبارة "قائدو السجون العامة" بعبارة "المراقبون العامون الممتازون للسجون"، وذلك انسجاما مع مقتضيات المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 29 أبريل 2016 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على أهمية هذا مشروع القانون التنظيمي الذي يندرج في إطار التحيين والملاءمة الشكلية لمقتضياته مع القوانين والمراسيم المتخذه بعد إصداره.

وأكدت المداخلات على ضرورة احترام مبدأ التراتبية القانونية التي تجعل القوانين التنظيمية المكملة للدستور في مرتبة أعلى من القوانين العادية، وما يستتبع ذلك من حتمية الالتزام الحرفي بمضامينها النصية، صونا للفلسفة التشريعية الدستورية، وأبرز السيدات والسادة المستشارون أن التعيين في المناصب العليا على مستوى المجلس الحكومي ينبغي أن يتأسس على معيار الكفاءة والمردودية للقطع مع كل الممارسات التي من شأنها المساس بمبادئ المساواة والإنصاف والحياد القانوني والسياسي، حتى تتماهى المرافق العمومية الوطنية أكثر فأكثر مع متطلبات الفعالية في التدبير والجودة في النتائج.

وعلى هذا الأساس، أجمعت المداخلات على ضرورة عقد اجتماع على مستوى اللجنة من أجل تقييم منظومة التعيين في المناصب العليا، والوقوف عن كثب على حجم الإشكالات القانونية والواقعية التي تعيق التطبيق السليم لمقتضيات القانون.

وتقدم بعض السيدات والسادة المستشارين بالملاحظات والاستفسارات التالية:

- حصيلة تطبيق مبدأ المناصفة على مستوى التعيين في المناصب العليا؛
- حصيلة تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إلى المناصب العليا؛
- حصيلة الدعاوى الإدارية والشكايات والتظلمات المرفوعة ضد مساطر التعيين في المناصب العليا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على السعي الجماعي إلى تعزيز متطلبات الشفافية والمساواة في التدبير الإداري للمرافق العمومية الوطنية.

وأبرز أن الوزارة أعدت تقريرا يتضمن تقييما متكاملا ومندمجا لمنظومة التعيين في الوظيفة العمومية العليا، وسيكون ضمن الوثائق الأساسية التي ستطرح للتداول والنقاش في الملتقى الوطني حول إعادة هيكلة الوظيفة العمومية العليا، الهادف إلى الارتقاء بمكانة وأدوار الوظيفة العمومية العليا وشاغلي المناصب العليا، لاسيما فيما يتعلق بقيادة الإصلاحات المهيكلة وتنفيذ السياسات العمومية القطاعية وضمان التقائيتها، وأعرب عن استعداده الكامل للانفتاح على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من أجل تعميق النقاش من مدخل تقييم منظومة التعيين في المناصب العليا.

وأوضح السيد الوزير أن تدرج القوانين يشكل مبدأ يتقيد به عند صناعة التشريعات، وأن مشروع هذا القانون التنظيمي يتضمن في جوهره

تعديلات شكلية للملاءمة فيما يرتبط بالتسميات، ومن جانب آخر أعلن عن عدم وجود أيّ دعاوى أو منازعة على مستوى القضاء الإداري حول قرارات التعيين في المناصب العليا، بل لا يعدو الأمر أن يتعلق بتظلمات إدارية أو انطباعات ذاتية حول النتائج المعلن عنها عند التباري حول هذه المناصب.

وفي ختام هذا الاجتماع، وعند عرض مواد ومشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) برمته للتصويت، وافقت عليه اللجنة دون تعديل بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

تقديم

مشروع قانون تنظيمي رقم 17-21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

الثلاثاء 06 فبراير 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي رقم17-21 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وجدير بالذكر، أن مشروع القانون التنظيمي رقم 21.17 سبق أن صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الاربعاء 13 دجنبر 2017.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون، فإن هذا المشروع يأتي في إطار مواصلة الحكومة لجهودها الساعية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي للدستور، وإلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والاستحقاق، وتعزيز الحكامة الجيدة في التدبير العمومي.

فمنظومة التعيين في المناصب العليا، التي أرسى دعائمها دستور المملكة، ورسخ لبناتها القانون التنظيمي رقم 02.12، والمرسوم رقم 2.12.412 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من هذا القانون التنظيمي، تعد نموذجا متقدما للحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والفعالية في التدبير العمومي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي، المعروض اليوم، على أنظار لجنتكم الموقرة، إلى تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين 1 و 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر، وذلك من خلال:

1- استبدال تسميات بعض المؤسسات العمومية التي تم تغيير تسميتها بمقتضى قوانين تم نشرها بالجريدة الرسمية، بعد صدور القانون التنظيمي موضوع التعديل، وهي:

- " **الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية**" الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 1 الذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، والتي أصبحت تسمى **"الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية"**، وذلك بموجب القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة

الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.134 بتاريخ 25 غشت 2016؛

- "**الوكالة المغربية للطاقة الشمسية**" الواردة في البند (ب) من الملحق رقم 1 الذي يحد لائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية، والتي أصبحت تسمى "**الوكالة المغربية للطاقة المستدامة**" بموجب القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.132 بتاريخ 25 غشت 2016؛

- "**المراكز الاستشفائية**" الخاضعة للقانون رقم 37.80 الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 2 الذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة، والتي أصبحت تسمى "**المراكز الاستشفائية الجامعية**" وذلك بموجب القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 24 ماي 2016.

2- إضافة "**مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج**" وهي مؤسسة عمومية تبين أنه لم يتم إدراجها ضمن اللائحة "أ" من الملحق رقم 2، من القانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلقة بالمؤسسات التي يتداول في شان تعيين مسؤوليها بمجلس الحكومة.

3- استبدال عبارة "**قائدو السجون العامون**" الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 بعبارة "**المراقبون العامون الممتازون للسجون**"، وذلك انسجاما مع مقتضيات المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 29 أبريل 2016 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، الذي نسخ المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 7 نونبر 2008 بشأن الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الذي وردت فيه عبارة "**قائدو السجون العامون**".

وفي الختام، أود أن أؤكد، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، على أهمية مشروع هذا القانون التنظيمي، المعروض على أنظار لجنتكم المحترمة من أجل الدراسة والمصادقة، في دعم واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام، وفي التنزيل السليم والملائم للسياسات العمومية.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، والذي صادق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ماي 2017 كما صادق عليه المجلس الوزاري بتاريخ 25 يونيو 2017، فيما صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الاربعاء 13 دجنبر 2017.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور
الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير؛

« .....

«- المكتب ..... والمعادن ؛

«- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

«- الصندوق ..... الاجتماعي ؛

« .....

«- مؤسسة الحسن الثاني ..... لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«- الخطوط الملكية المغربية ؛

« .....

«- شركة ..... للتنمية ؛

«- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛

« .....

«- الشركة ..... الفرس.»

« الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

«في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي؛

« .....

«- الوكالة ..... الأمية ؛

«- المراكز الاستشفائية الجامعية ؛

«- الوكالة ..... الصحي؛

« .....

«- الوكالة الوطنية ..... الآيلة للسقوط ؛

«- مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

«ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية .....

«..... هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية؛

« .....

«- المفتشون العامون للشغل ؛

«- المراقبون العامون الممتازون للسجون ؛

«- الوزراء المفوضون العامون ؛

« .....

«- المفتشون الجهويون ..... التراب الوطني.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ومقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق العدالة والتنمية).

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 فبراير 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 18
الساعة : من 18h30 إلى 21h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 5
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 50%
المدة الزمنية : ساعتان و15 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ومقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق العدالة والتنمية).

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 فبراير 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ومقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق العدالة والتنمية).

تاريخ انعقاد الاجتماع: 6 فبراير 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيل الأندلوسي	فريق العدالة والتنمية	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
محمد كبكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
أحمد حباجة الرماد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	